

قرار لوزير العدل رقم 978.09 بتحديد شكل مذكرة الحفظ

## قرار لوزير العدل رقم 978.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد شكل مذكرة الحفظ<sup>1</sup>

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 28 منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 16 منه،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

يجب أن يكون طول مذكرة الحفظ ستة وعشرين (26) سنتيمترا وعرضها اثنين وعشرين (22) سنتيمترا وأن يبلغ عدد أوراقها مائة (100)، تحمل كل صفحاتها أرقاما متتابعة. تشمل كل صفحة على التوالي على الأضلاع التالية:

1 - العدد المتتابع؛

2 - نوع الشهادة ورقم الوصل؛

3 - تاريخ التحرير؛

4 - ملخص الشهادة؛

5 - ملاحظات.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح شهر أكتوبر 2009.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009).

الإمضاء: عبد الواحد الراضي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5729 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) ص 2016.